S/2000/565

الأمم المتحدة



Distr.: General
12 June 2000
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

إلحاقا برسالتي المؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (S/2000/18) المتعلقة بإقرار خطة التوزيع التي قدمتها حكومة العراق للمرحلة السابعة من برنامج المساعدة الإنسانية بموجب قرار مجلس ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يشرفني أن أحيطكم علما بأن الحكومة العراقية قد أبلغت اليوم بأنني وافقت على الاقتراحات التي قدمتها الحكومة بهدف إدماج قطاع الإسكان بوصفه الجزء التاسع من خطط التوزيع في إطار المرحلتين السادسة والسابعة. وقد أبلغت الحكومة العراقية أيضا بأن الاحتياجات المتعلقة بالإسكان قد أقرت علما بأن تنفيذ هذا الجزء من الخطة سيكون منظما بموجب القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٢٨١ (١٩٩٩) و ١٢٨٤ (١٩٩٩)، وبموجب مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/356) دون المساس بالإجراءات التي تتبعها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وأرفق لكم طيه الرسالة التي وجهها المدير التنفيذي لبرنامج العراق إلى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

وستحال إلى لجنة مجلس الأمن نسخة من قائمة الإمدادات والسلع الواردة في خطط التوزيع المعنية. وقد دقق في هذه القائمة خبراء لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش الذين خلصوا إلى استنتاج مفاده بأنهم لم يجدوا فيها أي مادة محظورة بناء على المعلومات المحدودة الواردة في المرفقات. وسيبقون هذه المسألة قيد النظر ويقدمون تقييما آخر في ضوء ما قد يتوفر من معلومات إضافية.

(توقيع) كوفي أ. عنان

120600 120600 00-47586 (A)
0047586

مرفق

[الأصل: بالانكليزية]

رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة إلى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة من المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والرسائل السابقة المؤرخة ٣ و ١٠ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ المتعلقة بمخصصات قطاع الإسكان في إطار المرحلتين السادسة والسابعة من برنامج المساعدة الإنسانية بموجب قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أود أن أذكر بأنني كنت قد أخبرتكم في رسالتي المؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بأن الأمين العام سينتظر نتائج الاستعراض التقني المشترك قبل أن يتخذ قرارا بشأن الاقتراحات التي قدمتها حكومة العراق فيما يتعلق بقطاع الإسكان. وقد أذن لي الأمين العام الآن بأن أبلغكم بما يلي.

بعد بحث نتائج الاستعراض التقني المشترك، التي قدمت إلى حكومتكم رفق رسالتي المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبعد الحصول على موافقة حكومتكم التي تضمنتها رسالتكم المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، خلص الأمين العام إلى أن الخطة المنقحة المتعلقة باحتياجات قطاع الإسكان سوف تساعد، لو نفذت بالشكل المناسب، في تلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين من المساكن. لذا فإن احتياجات قطاع الإسكان قد أقر إدراجها بوصفها الجزء التاسع من خطط التوزيع للمرحلتين السادسة والسابعة على أن يفهم ما يلي.

فيما يتعلق بمخصصات الميزانية للمرحلتين السادسة والسابعة من برنامج المساعدة الإنسانية، فرغم الموافقة على هذا الأمر لأغراض التخطيط، فإنه قد يكون من الضروري تعديل النفقات في ضوء الإيرادات النهائية المتولدة اثناء هاتين المرحلتين.

ينظم تنفيذ خطة قطاع الإسكان قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) وسائر القرارات ذات الصلة. ومذكرة التفاهم الموقعة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق (S/1996/356). وفي حالة وجود تضارب بين الأحكام الخاصة من الخطة المنقحة من جهة، والقرارات ذات الصلة ومذكرة التفاهم من جهة أخرى، ترجح أحكام الوثائق الأخيرة على غيرها.

لا يجوز أن تمس الموافقة على قطاع الإسكان بالإجراءات التي قد تتخذها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) المتعلقة بطلبات تصدير مواد معينة واردة في القائمة المقدمة إلى اللجنة لتنظر فيها، طبقا للاجراءات التي تتبعها.

أقر قطاع الإسكان وفقا لنتائج واستنتاجات الاستعراض التقني المشترك المشار إليه أعلاه. وأشير أيضا، كما ورد تفسير ذلك في رسالتكم المؤرخة ٢٢ أيار/مايو، بأن الاحتياجات الإضافية من السكن ستقدم بوصفها تعديلات على خطط التوزيع للمرحلتين السادسة والسابعة، من جانب وزارة الإسكان والتشييد ووزارة الصناعة والمعادن. وعند استلام هذه التعديلات، فإنها ستستعرض وتدمج، حسبما يقتضي الأمر، في خطط التوزيع المعنية، وذلك في إطار التوزيع العادل للسلع الذي حدده الاستعراض التقني المشترك.

وأوضح الأمين العام في رسالته المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن بأن مراقبي الأمم المتحدة، كجزء من تأييده لقطاع الإسكان، سينشرون في العراق للوفاء بمتطلبات المراقبة بموجب قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) ومذكرة التفاهم لعام ١٩٩٦. وبناء عليه، طلبت إلى منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق أن يعمل بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، على أن يضع فورا إجراءات المراقبة المناسبة وأن يضمن قيام مراقبي الأمم المتحدة بمراقبة لوازم الاستيطان السكني المسلمة والمستخدمة بموجب القرارات ذات الصلة.

وسيساعد مكتب برنامج العراق في تحديد رموز المواد بالنسبة لجميع السلع الأساسية التي تقع ضمن قطاع الإسكان وفي تعديل خطط التوزيع ذات الصلة، حسبما يقتضي الأمر. وستعتبر العقود المعممة والموافق عليها حتى الآن وفق الرموز الأصلية الواردة في المرفق الأول لخطة التوزيع للمرحلة السابعة عقودا ممولة من مخصصات قطاع الإسكان، مما سيترك موارد لمواد أخرى مطلوبة لقطاع مناولة الأغذية الفرعي. وفي هذا السياق، أود أن أشير إلى أنه يمكن الآن تحديد وجه إنفاق المخصصات الإضافية البالغ قيمتها ١٠٠ مليون دولار لقطاع مناولة الأغذية الفرعي الذي طلب في رسالتكم المؤرخة ١٠أيار/مايو ٢٠٠٠. ومع ذلك، لو ودت حكومتكم تمويل شراء السلع الأساسية لقطاع الإسكان من المخصصات الإضافية البالغ قيمتها ١٠٠ مليون دولار. كما ورد في رسالتكم المؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، فإنه يمكن إضافة هذا المبلغ إلى المخصصات الجديدة لهذا القطاع.

وأود أن أؤكد لكم بأنني أقدر ملاحظات السلطات العراقية المختصة التي أعربتم عنها في رسالتكم المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ وسيقوم زملائي في العراق بدراستها من الوجهة الفنية.

(توقيع) بنون ف. سيفان

المدير التنفيذي